فلم يحصل لهم شيء الا بعد الصلوة ففي تاخير الاكل الى بعد الصلاة
جبر لقلوبهم فلذا ندب الاكل بعدها اي الصلاة فيه
قال في التحفة وسن الفطر يوم النحر على شيء من اضحيته ويكره
ترك ذلك انتهى والافضل ان يكون فطره على شيء من كبدها
للاتباع قيل وحكمته تذكر ما يفعل باهل الجنة عند دخولها فانهم
يطعمون زيادة كبد الحوت وهي قطعة لحم بين فلقتي كبده
وقيل وجه اختصاص الكبد بذلك انه غالبا لا يرغب
فيه والغالب في الاضحية قصد الثواب فاكله منه دليل على
طيب نفسه ببذلها كلها والاول اولى تنبيه الفطر والامساك
قبل صلاة العيدين لا يحتاجان الى نية لانهما ليسا بفطر شرعي
ولا صوم شرعي لكن لا يثاب عليهما الا بالنية والامساك والاكل الا اذا
قصد اتباع الشارع فيهما كما هو قياس نظائره والمشي
في الذهاب اليها ان قدر عليه كالجمعة اما العاجز لبعد او مرض
فيركب واما في العود فيتخير بين المشي والركوب
نعم ان تضرر الناس بركوبه لنحو زحمة كره ان خف الضرر
والا حرم والاولى لمن لزمهم عدو الركوب ذهابا وايابا واظهار
السلاح تنبيه قضية قياسهم العيد على الجمعة في المشي انه
ندب فيه السكينة الا اذا خشي فوت الصلاة بسلام الامام لكن
جزم الجوهري بعدم ندب الاسراع عند خوف فوتها بالسلام قال
لان جماعة الفرض لا يندب الاسراع لها فاولى صلاة العيد فان
خاف خروج الوقت اسرع والذهاب في طريق والرجوع
في اخرى للاتباع رواه البخاري والحكمة في ذلك انه
صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الاطول لان اجر الذهاب
اعظم ويرجع في الاقصر وهذه سنة في كل عبادة او ليتبرك
به اهلهما او ليتصدق على فقرائهما او لتشهد له الطريقان

او للتفاول

٤٢

او للتفاول بتغير الحال الى المغفرة او تنبيها على انه ينبغي ان يكون
مسلك العبادة مغايرا لمسلك العادة فان اختلاف المسالك
يدل على اختلاف احوال السالك وعلى كل من هذه المعاني
بني ذلك ولو لم يوجد فيه شيء منها سن في قولهم لان اجر
الذهاب اعظم دلالة على ثبوت الاجر في الرجوع كالذهاب
وهو الذي يفيده خبر مسلم عن ابي بن كعب قال كان رجل
لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطيه صلاة
قال فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء
وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد
ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله
وفي رواية له ايضا ان لك ما احتسبت قال النووي في شرحه
فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت
في الذهاب انتهى وقال ابن حجر في فتح الباري اجر الخطا يكتب
في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره
انتهى قال ابن حجر المكي وانما كتب له اجر الرجوع لان متعلقات
العبادة باقية وانما يكره الركوب في الرجوع لانه اخف من
الذهاب لانقضاء العبادة فسومح فيه ما لم يسامح في الذهاب
انتهى وتاخير صلوتها اي الفطر والاضحى الى الارتفاع
الشمس كرمح معتدل وهو سبعة اذرع في راي العين ويكره
فعلها قبل الارتفاع المذكور خروجا من الخلاف وفعلها في الجماعة
لغير الحاج بمنى فان الافضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة
ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم قال في الانوار ويكره
تعدد جماعتها بلا حاجة كضيق المحل عن الجميع وللامام
المنع منه كسائر المكروهات وسن فعلها في المسجد لشرفه
فان صلى في الصحراء كره وتقف نحو ذات حيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)